كتاب الحج هو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية والعمرة وهي لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للافعال الاتية هما فرضان اما الحج فبالاجماع واما العمرة فلما صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وخبر سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة
اواجبة هي قال لا ضعيف اتفاقا ثم لهما مراتب خمسة صحة مطلقة وشرطها الاسلام فقط

قوله قصد الكعبة في حاشية الايضاح ... بالقصد المذكور ... النسك المعبر عنه بالاحرام اعم من ذلك وهو العزم

ولو نوى تاما مباح كلقاء امير لا نحو نزهة اما اذا شرط الخروج لمحرم
او لمنافي الاعتكاف كجماع فيبطل الا اذا كان المنافي لا يقطع
التتابع كحيض لا تخلو المدة عنه غالبا فيصح شرط الخروج له اما اذا
شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل ويبطل
نذره ايضا ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض
كما تقرر نظلا فنحو الوقف فلا يجوز فيه شرط احتياج مثلا
الخ الزمن المصروف لذلك العارض لا يجب تداركه الا ان عين المدة
كهذا الشهر والم يعينها كشهر مطلق وجب تداركه لتتميم
المدة والله اعلم

كتاب الحج

قوله القصد قاله الجوهري وقال الخليل كثرة القصد الى من يعظم
وزاد القليوبي ثالثا وهو الزيارة قوله للافعال الاتية
مخرج للعمرة فالافعال الاتية فيه تخالف الاتية في العمرة
فلا اتحاد وقال ابن الرفعة انه نفس الافعال واستدل له
بحديث الحج عرفة ويؤيده قولهم اركان الحج ستة قوله الزيارة
وقيل القصد الى مكان عام قوله الاسلام فقط وزيد
الوقت ورد بانه اذا نوى الحج في غير وقته ينعقد عمرة فالاحرام
الذي الكلام فيه صحيح واجيب بان احرام العاكف بمنى
للرمي غير منعقد لا عمرة ولا حجا وكون المراد صحة الاحرام
فيه نظر نبهت عليه في الاصل فيحتاج الى عد الوقت في سائر
الاقسام وقد رايت في خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر
للغزالي شرط صحته اثنان الوقت والاسلام الخ وزيد العلم
بالكيفية ورده في التحفة بانه لو حصل اي العلم بالكيفية

بعد الاحرام وقبل تعاطي الافعال كفى فليس شرطا لانعقاد الاحرام
الذي الكلام فيه بل يكفي لانعقاده تصوره بوجه ان وبينت
في الاصل ما في هذا الرد على ان فيما رد به في التحفة التزام شرط
وهو تصوره بوجه وكذلك الاعمال لا فعلها ولذلك قال ابن الجمال
في شرح الايضاح يشترط تصور الاعمال حال الفعل من حيث ذاتها
وكونها من المناسك ولو بوجه وقال البهي في شرح على مختصر ابي شجاع
ويجاب اي عن رد التحفة المذكور بانه انما يرد لو كان
المراد شروط الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد الاعم
من شروط الاحرام وشروط الاعمال ولا خفا في توقف صحة الاعمال
على معرفتها فهي شرط في صحتها ولا ينافيه امكان معرفتها بعد
الاحرام لان المقصود ان لا تقع الا بعد معرفتها حتى لو وقعت
قبلها لم يعتد بها وان صادفت شروطها على ان ظاهر قول
الايضاح في باب اداب السفر يجب اذا اراد الحج ان يتعلم
كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة الا ممن يعرفها
اشتراط معرفة الاعمال قبل الاحرام لانه اوجب معرفة الكيفية
قبل الاحرام وعلله بتوقف صحة العبادة عليها اه وهو واضح
جدا وزيد على ذلك كالنية ورد بانها ركن لا شرط وقد ظهر
للحقير جواب عن اقتصارهم في الصحة المطلقة على الاسلام
فقط بان مرادهم الشرط من حيث الفاعل وعبارة الايضاح للنووي
الناس اربعة اقسام قسم يصح له الحج قال فاما القسم الاول
وهو الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فقط الخ فسياق
كلامه يفيد كما ترى ان ذلك من حيث الفاعل وح فلا يرد عليه
الوقت وتصور الاحرام او الاعمال بوجه لانهما ليسا من حيث

عبارة الاصل وهذا الرد انما يتوجه
على ما سبق من ان المراد انعقاد الاحرام
وتقدم ما فيه على ان لك ان تقول فيما
رد به في التحفة التزام لشرط ثالث
وهو تصوره بوجه الخ اه

Copyright © King Saud University